النوالسلامة المسلمة ال

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار نجوة بولثامة منطقة محميَّة بحرية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بانضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي: مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلِّ منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- ١- النجوة: تكوينات صخرية مغمورة مدبَّبة لا تنكشف أثناء فترات الجَزر والمد، وتُشَكِّل بيئة غنية بالأحياء البحرية.
 - ٢- الجهة المختصة: الجهاز التنفيذي بالمجلس الأعلى للبيئة.
- ٣- الجهات المعنية: الجهات الأخرى بخلاف الجهة المختصة التي يتعيَّن الرجوع إليها في حدود
 اختصاصاتها ومسئولياتها المقرَّرة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة.

مادة (٢)

تُعتبر نجوة بولثامة منطقة محميَّة بحرية طبقاً للمساحات والحدود والإحداثيات الجغرافية



الموضَّحة بالجداول والخرائط المبيَّنة بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

مادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى الحفاظ على مكوِّنات الحياة الفطِّرية في المنطقة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار، وبصفة خاصة الحفاظ على الشِّعاب المُرجَانية ومَراقد محَّار اللؤلؤ، وذلك من أجل إحياء التراث الوطني المرتبط بصناعة وتجارة استخراج اللؤلؤ.

مادة (٤)

يُحظر بدون ترخيص مزاولة أية أنشطة أو القيام بأية تصرُّفات داخل حدود المنطقة المحمية المشار إليها في هذا القرار، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة البحرية أو تضرَّ بمكوِّناتها أو تقلِّل من الناحية الجمالية لها، وذلك طبقاً للشروط والضوابط المبيَّنة بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

ويُستثنَى من الخضوع لأحكام هذه المادة الأنشطةُ الضروريةُ لحماية الأمن الوطني والسلامة البحرية، والأنشطةُ التي تحدِّدها الجهة المختصة لتفعيل عمليتي الرَّصَد والرقابة البيئية للمنطقة المحمية.

مادة (٥)

يُعافَّب كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية.

مادة (٦)


على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٨هـ المـوافـق: ١١ يوليو ٢٠١٧م


الملحق (١) الموقع الجغرافي للمنطقة المحمية

الشكل (١): الموقع الجغرافي العام لمحمية نجوة بولثامة





الشكل (٢): المنطقة التي تتألف منها محمية نجوة بولثامة



الملحق (٢) الاحداثيات الجغر افية لمحمية نجوة يو لثامة

الإحداثيات الجغرافية لمحمية نجوة بولنامة نجوة بولثامة (المساحة ٣,٣ كم٢)						
Centre	496446.97	2974182.92	50° 57' 51.20"E	26° 53' 21.74"N		
RBT 1	495192.8347	2974371.3112	50° 57' 05.74"E	26° 53' 27.85"N		
RBT 2	495429.7168	2974860.9393	50° 57' 14.32"E	26° 53' 43.77"N		
RBT 3	495829.7676	2975102.2397	50° 57' 28.82"E	26° 53' 51.62"N		
RBT 4	496179.0183	2975165.7399	50° 57' 41.48"E	26° 53' 53.69"N		
RBT 5	496664.2483	2974988.5819	50° 57' 59.07"E	26° 53′ 47.93″N		
RBT 6	497296.0492	2974568.3060	50° 58' 21.98"E	26° 53' 34.28"N		
RBT 7	497620.8261	2974079.4467	50° 58' 33.76"E	26° 53'18.39"N		
RBT 8	497438.3169	2973556.5826	50° 58' 27.15"E	26° 53′ 01.39″N		
RBT 9	497010.6942	2973161.0980	50° 58' 11.65"E	26° 52' 48.54"N		
RBT 10	496066.3181	2973515.0048	50° 57' 37.41"E	26° 53' 00.03"N		



الملحق (٣) نطاق الأنشطة البشرية في محمية نجوة بولثامة

الفنــة الأولـي (نجوة بولثامة)	النشاط	الفنة
محظور	جمع محار اللؤلؤ	جمع المحار
مسمو ح	الصيد بواسطة السنارة (الحداق)	الصيد البحري
محظور	الصيد باستخدام المتفجرات، وشباك الألياف الصناعية	





الفنة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئـة
محظور	التجريف (الحفر) البحري	
يسمح بمزاولته في المواقع التي تحددها الجهة المختصة في إطار الخرائط المبينة بالملحقين رقمي (١) ، (٢) المرافقين لهذا القرار.	الخشبية عبور الناقلات الكبيرة	الملاحة البحرية
محظور محظور التي التي التي التي التي التي السلامة البحرية.	رسو الناقلات الكبيرة تصريف مياه التوازن	
النشاط مقيد بالأتي: ١- إجراء دراسة تقويم أثر بيئي شاملة وملزمة.		استخراج النفط والغاز



الفنة الأولى (نجوة بولثامة)	النشاط	الفئة
٢- الحصول على ترخيص	١ المسوحات	
من الجهة المختصة.	الجيولوجية	
	والجيوفيزيائية	
محظور	٢- حفر الآبار	
	الاستكشافية	
•	" 1 a)((\(\tilde{\ti	
محظور	٣. الأبار التطويرية	
	ومنصات الإنتاج	
يسمح بمزاولته شريطة عدم	١- الرياضات المائية	الأنشطة
الإضرار بالبيئة البحرية،		الترفيهية
والالتزام باشتراطات السلامة البحرية.		_



الفنـة الأولـي (نجوة بولثامة)	النشاط	القنة
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من هيئة السياحة والمعارض بتحديد مواقيت الرحلات البحرية ومواقع رسو السفن واشتراطات السلامة والمؤهلات الفنية للمنظمين لتلك الرحلات.		
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من هيئة السياحة والمعارض يحدد المؤهلات الفنية للغواصين ومواقع الغوص واشتراطات السلامة.	٣- الغوص الترفيهي	
يسمح بمزاولته شريطة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة يحدد المؤشرات البيئية وعدد العينات ومواقع ومواسم الجمع.	القياسات البيولوجية والفيزيوكيميائية	البحث العلمي